

أشرف المسالك

- الظهار تشبيهه مباحة بمؤبدة التحريم تشبيهه الجملة بالجملة أو البعض بالبعض أو الجملة بالبعض ذكر الظهر أو غيره والتشبيه بالأجنبية ظهار عند مالك طلاق عند غيره وقوله ظهرك كظهر ابني أو غلامي ظهار فيحرم به الاستمتاع حتى يكفر وهي مشروطة بالعود وهو العزم على الوطاء وقيل مع الإمساك وهي مرتبة فيعتق رقبة ليس لها شركة صفتها ما تقدم (1) فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن قطع ولو باستمتاع ليلا استأنف إلا أن يجد الرقبة فيلزمه فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا على ما قدمناه ولا يجزئ التلفيق ولا يكفر العبد بالعتق ويصح تعليقه على النكاح فإذا عقد لم يجز له الاستمتاع بها حتى يكفر .

(1) في كفارة الأيمان